جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
القسم: علوم القرآن والتربية الاسلامية
المرحلة: الرابعة
المادة: اصول الفقه

عنوان المحاضرة
واضح الدلالة وانواعه

اسم التدريسي: أ.د. محمد محمود محمد

٢٠٢٤م ١٤٤٦هـ

دلالة اللفظ على المعنى

اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه، أو خفاء هذه الأدلة ينقسم الى قسمين: **واضح الدلالة وغير واضح الدلالة**. ونتكلم عن كل قسم في مطلب على حدة.

المطلب الأول

الواضح الدلالة

– **الواضح الدلالة أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم**. وأساس هذه القسمة تفاوت هذه الأقسام في قوة وضوح دلالتها وضعفها، فأقلها وضوحاً: الظاهر، ثم يليه النص، ثم يشتد الوضوح في المفسر، ثم يبلغ ذروته في المحكم، ونتكلم فيما يلي عن كل واحد منها على انفراد.

أولاً: الظاهر

الظاهر في اللغة: هو الواضح، وفي **الاصطلاح:** هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، أي من سياق الكلام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، لأن هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي: أحل وحرم، من غير حاجة إلى قرينة خارجية، وهو غير مقصود اصالة من سياق الآية الكريمة، لأن المقصود الأصلي منها هو نفي المماثلة بين البيع والربا، ورداً على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن طهورية ماء البحر:((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)) فهو ظاهر في حكم ميتة البحر، لأنه ليس هو المقصود أصالة من البيان، لأن السؤال وقع عن ماء البحر لا عن ميتته.

حكم الظاهر:

١ – إنه يحتمل التأويل، أي صرفه عن ظاهره وارادة معنى آخر منه، كأن يخصص إن كان عاماً، ويقيد إن كان مطلقاً، ويحمل على المجازلا على الحقيقة، وغير ذلك من أنواع التأويل.

٢ – وجوبه العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه، أي تأويله إلى غير معناه الظاهر، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره، إلا بدليل يقتضى ذلك، مثاله: قوله تعالى:((وَأَحَلّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)) ظاهر في عموم البيع وحله، ولكن خص منه بيع الخمر فلا

يجوز، وكذلك بيع الإنسان ما ليس عنده وغير ذلك من البيوع التي نهى الشارع عنها، فلا تندرج في عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية.

٣ – يقبل النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا نسخ بعده صلى الله عليه وسلم. لأنه لا ينسخ بعده صلى الله عليه وسلم

ثانياً: النص

النص في الاصطلاح: ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام . وعلى هذا فإن النص أظهر من الظاهر في دلالته علي معناه وأظهريته هذه جاءت بسبب سوق الكلام لبيان هذا المعنى، لا لذات صيغته، مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، لأن هذا المعنى وهو التفرقة بين البيع والربا هو المتبادر فهمه من الآية، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

حكم النص:

أنه يقبل التأويل، ويقبل النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقط، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على تأويله، أي ما لم يقم دليل على العدول عنه وإرادة غير ما نص عليه، فيعمل بموجب التأويل.

الفرق بين الظاهر والنص:

أولاً: إن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

ثانياً: إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصالة من سوق الكلام.

ثالثاً: إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

رابعاً: عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر.

التأويل :

التأويل في اللغة مأخوذ من: آل يؤول أي رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: ٧] أي ما يؤول إليه أي ما يرجع إليه. وفي الاصطلاح الشرعي، التأويل من حيث هو تأويل، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له. وأما التأويل الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده ومن التأويل السائغ: تأويل الشاة في الحديث الشريف: ((وفي كل أربعين شاة، شاة)) بالقيمة، فيكون معنى الحديث الشريف: أن الواجب في زكاة الأربعين شاة هو شاة أو قيمتها. دليل هذا التأويل: هو أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء، وهذا المقصود كما يحصل في إخراج الشاة بعينها وإعطائها للفقير، يحصل أيضاً بإخراج قيمتها وتوزيعها على المستحقين.

وقد يكون التأويل بعيداً لا يستند إلى دليل مقبول، فلا يكون تأويلاً سائغاً فلا يقبل، ومثاله: جاء في الحديث الشريف أن فيروزا الديلمي أسلم على أختين، أي إنه أسلم وعنده زوجتان هما أختان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى)) المعنى الظاهر المتبادر إلى الفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لفيروز أن يفارق أيتهما شاء، ويمسك الأخرى، إلا أن الحنفية أولوا هذا الحديث فقالوا: إن معناه إمساك الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى إذا كان الزواج بهما جرى في عقد واحد. ودليل تأويل الحنفية القياس على المسلم إذا تزوج أختين في عقد واحد أو في عقدين متتاليين.

وهذا دليل ضعيف فيكون تأويلهم بعيداً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل فيروزاً عن كيفية زواجه بهما، وهل جرى في عقد واحد أو في عقدين، ولو كان المراد من الحديث ما قاله الأحناف، لسأله هذا السؤال أو لبين له الحكم ابتداء، لأنه حديث عهد بأحكام الإسلام فينبغي تعريفه بها، وحيث لم يحدث شيء من هذا، فإن تأويل الأحناف يبدو ضعيفاً مرجوحاً فلا يُقبَل.

ثالثا: التفسير

المفسر مأخوذ من الفسر وهو الكشف، فهو المكشوف معناه. وفي الاصطلاح: هو ما ازداد وضوحاً على النص ودل بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل، ومثاله قوله

تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة:٣٦] فإن كلمة المشركين اسم ظاهر عام ولكن يحتمل التخصيص، فلما ذكر بعده كلمة ((كافة)) ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسرا.

أما حكم المفسر: فهو وجوب العمل به كما فصل، وبما دل عليه قطعاً مع احتماله النسخ في عهد الرسالة إذا كان من الأحكام القابلة للنسخ. أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكل من القرآن والسنة من المحكم الذي لا يحتمل النسخ الانقطاع الوحي.